بسم الله الرحمن الرحيم

علم المنطق: كتاب المنطق للمظفر

خلاصة الدرس السابع والثلاثون

" الامكان العام"

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

الامكان العام: والمقصود منه: ما يقابل احدى الضرورتين ضرورة الايجاب أو السلب فهو أيضا معناه سلب الضرورة ولكن سلب ضرورة واحدة لا الضرورتين معا فاذا كان سلب (ضرورة الايجاب) فمعناه ان طرف السلب ممكن واذا كان سلب (ضرورة السلب) فمعناه ان طرف الايجاب ممكن.

فلو قيل: هذا الشيء ممكن الوجود أي انه لا يمتنع أو فقل ان ضرورة السلب (وهي الامتناع) مسلوبة

واذا قيل: هذا الشيء ممكن العدم أي انه لا يجب أو فقل ان ضرورة الايجاب (وهي الوجوب) مسلوبة.

ولذا عبر عنه الفلاسفة بقولهم: (هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل) أي مع السكوت عن الطرف الموافق فقد يكون سلب الضرورة وقد لا يكون.

وهذا الامكان هو الشايع استعماله عند عامة الناس والمتداول في تعبيراتهم. وهو كما قلنا أعم من الامكان الخاص لانه اذا كان امكانا للايجاب فانه يشمل الوجوب والامكان الخاص واذا كان امكانا للسلب فانه يشمل الامتناع والامكان الخاص.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

فيحتمل ان يكون واجبا كما في المثال الاول ويحتمل ألايكون واجبا كما في المثال الثاني بأن يكون ممكن العدم أيضا أي انه ليس ضروري الوجود كما لم يكن ضروري العدم فيكون ممكنا بالامكان الخاص فشمل هنا الامكان العام الوجوب والامكان الخاص.

واما الطرف الموافق وهو العدم فغير معلوم فيحتمل ان يكون ضروريا كما في المثال الاول (وهو الممتنع) ويحتمل ألا يكون كذلك كما في الثاني: بأن يكون ممكن الوجود أيضا وهو الممكن (بالامكان الخاص) فشمل هنا الامكان العام الامتناع والامكان الخاص.

وعلى هذا فالامكان العام معنى يصلح للانطباق على كل من حالات النسبة الثلاث: الوجوب والامتناع والامكان فليس هو معنى يقابلها بل في الايجاب يصدق على الوجوب والامكان الخاص وفي السلب على الامتناع والامكان الخاص.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

وهذه الحالات الثلاث للنسبة التي لا يخلو من احداها واقع القضية تسمى (مواد القضايا) وتسمى (عناصر العقود) و (أصول الكيفيات). والامكان العام خارج عنها وهو معدود من الجهات على ما سيأتي.

جهة القضية: تقدم معنى مادة القضية التي لا تخرج عن احدى تلك الحالات الثلاث. ولهم اصطلاح آخر هنا وهو المقصود بالبحث وهو قولهم (جهة القضية) والجهة غير المادة فان المقصود بها: ما يفهم ويتصور من كيفية النسبة بحسب ما تعطيه العبارة من القضية.

والفرق بينهما مع ان كلا منهما كيفية في النسبة: ان المادة هي تلك النسبة الواقعية في نفس الامر التي هي اما الوجوب او الامتناع او الامكان ولا يجب أن تفهم وتتصور في مقام توجه النظر الى القضية فقد تفهم وتبين في العبارة وقد لا تفهم ولا تبين.

واما الجهة فهي خصوص ما يفهم ويتصور من كيفية نسبة القضية عند النظر فيها فاذا لم يفهم شيء من كيفية النسبة فالجهة مفقودة أي ان القضية لا جهة لها حينئذ. وهي أي الجهة لا يجب أن تكون مطابقة للمادة الواقعية فقد تطابقها وقد لا تطابقها.

فاذا قلت: (الانسان حيوان بالضرورة) فان المادة الواقعية هي الضرورة والجهة فيها أيضا الضرورة فقد طابقت في هذا المثال الجهة المادة وبتعبير آخر إن المادة الواقعية قد فهمت وبينت بنفسها في هذه القضية.

واما اذا قلت في المثال: (الانسان يمكن ان يكون حيوانا) فان المادة في هذه القضية هي الضرورة لا تتبدل لان الواقع لا يتبدل بتبدل التعبير والادراك. ولكن الجهة هنا هي الامكان العام فانه هو المفهوم والمتصور من القضية وهو لا يطابق المادة لانه في طرف الايجاب يتناول الوجوب والامكان الخاص كما تقدم فيجوز ان تكون المادة واقعا هي الضرورة كما في المثال ويجوز ان تكون هي الامكان الخاص كما لو كانت القضية هكذا (الانسان يمكن ان يكون كاتبا).

وهكذا لو قلت (الانسان حيوان دائما) فان المادة هي الضرورة والجهة هي الدوام الذي يصدق مع الوجود والامكان الخاص لان الممكن بالامكان الخاص قد يكون دائم الثبوت كحركة القمر مثلا وكزرقة العين فلم تطابق الجهة المادة هنا.

ثم ان القضية التي بين فيها كيفية النسبة تسمى (موجّهة) بصيغة اسم المفعول. وما أهمل فيها بيان الكيفية تسمى (مطلقة) أو (غير موجهة).

ومما يجب ان يعلم انا اذ قلنا ان الجهة لا يجب ان تطابق المادة فلا نعني انه يجوز ان تناقضها بل يجب ألا تناقضها فلو كانت مناقضة لها على وجه لا تجتمع معها كما لو كانت المادة هي الامتناع.

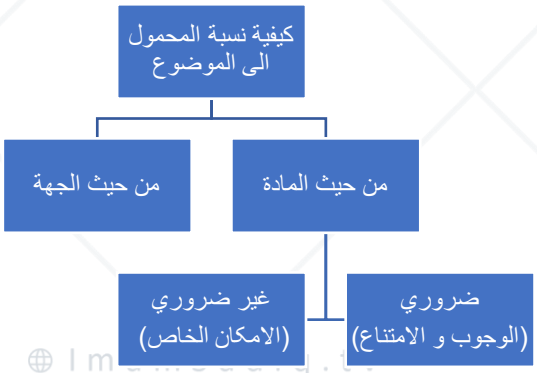

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:
حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)